

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- إذ نذكر بأن النص التأسيسي للاتحاد الإفريقي يكرس إرادة رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الإفريقي "في مجال الإرتقاء بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتعزيز المؤسسات، ودعم الثقافة الديمقراطية، وترقية الحكم الراشد ودولة القانون"،

- وإذ نذكر أيضا بالأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة، لا سيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الجزائر، وإعلان لومي، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الراشد،

- وإذ نؤكد أن البلدان الإفريقية قد ضمنت، فرديا وتدرجيا، دساتيرها آلية قضائية للرقابة الدستورية،

- وإذ نشير إلى أن هذا الفضاء يهدف إلى استكمال مختلف الآليات التي أحدثها الاتحاد الإفريقي، لإرساء دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان،

- وبقينا منّا أن تجسيد هذه الأهداف يبقى مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى استقلالية القضاة الذين سيشكلون هذا الفضاء، ونزاهتهم، لضمان نجاحه وديمومته،

- وإذ نذكر بلقاء رؤساء الهيئات الإفريقية الحاضرين في الندوة العالمية الثانية للمؤتمر العالمي للقضاء الدستوري، المنعقد يوم 16 يناير سنة 2011 بريو دي جانيرو (البرازيل) الذي تم خلاله تكليف الجزائر بمواصلة مسار إنشاء هذا الفضاء إلى غاية تجسيده،

**نقر هذا النظام الأساسي الآتي نصه :**

**الباب الأول**

**الإ إنشاء والمقر**

**المادة الأولى**

تنشأ منظمة بين الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، تدعى مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، ويعبر عنها في صلب النص بـ "المؤتمر".

**المادة 2**

يكون مقر المؤتمر في الجزائر العاصمة.

**مرسوم رئاسي رقم 16-110 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الموقع بالجزائر في 8 مايو سنة 2011.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الموقع بالجزائر في 8 مايو سنة 2011،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدّق على النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الموقع بالجزائر في 8 مايو سنة 2011، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**النظام الأساسي لمؤتمر**

**الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية**

**ديباجة**

- نحن رؤساء وممثلي الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، المجتمعين في مؤتمر تأسيسي يومي 7 و8 مايو سنة 2011 بالجزائر العاصمة (الجمهورية الجزائرية) طبقا للقرار - الجمعية/ إ/ / قرار رقم 324 (xv) - المتعلق بإنشاء فضاء إفريقي للقضاء الدستوري الذي أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد في دورته العادية الخامسة عشر (15)، في الفترة من 25 إلى 27 يوليو سنة 2010 بكمبالا (أوغندا)، وذلك بمبادرة من الجزائر.

لا يمنح العضو الملاحظ حق التصويت، ولا يلتزم بدفع أي مساهمة، لكن يمكنه تقديم تبرعات للمؤتمر.

### المادة 8

الأعضاء الشرفيون هم الهيئات القضائية الدستورية التي لا تستوفي شروط العضوية، وتطلب مع ذلك، العضوية في المؤتمر. ويمكن أن تمنحها الجمعية العامة هذه الصفة لقاء خدمات قدمتها للمؤتمر.

### المادة 9

يمكن تعليق عضوية هيئة قضائية، عضو في المؤتمر، بصفة مؤقتة، بقرار من المكتب التنفيذي، إذا لاحظ هذا المكتب أنها لم تعد تلتزم بمتطلبات هيئة قضائية دستورية، وأهداف هذا النظام الأساسي.

### المادة 10

تفقد الهيئة القضائية العضوية، في حالة :

- 1 - الانسحاب،
- 2 - فقدان صفتها كهيئة قضائية دستورية،
- 3 - الإقصاء من الجمعية العامة.

## الباب الرابع أجهزة المؤتمر

### المادة 11

أجهزة المؤتمر هي :

- الجمعية العامة،
- المكتب التنفيذي،
- الأمانة العامة.

### المادة 12

يت رأس الجمعية العامة رئيس المؤتمر.

تتم رئاسة المؤتمر بالتداول بين الهيئات القضائية الدستورية، الأعضاء في المؤتمر، كل عامين (2)، وفق قاعدة التدوير، يُراعى فيها التوزيع الإقليمي المعمول به في الاتحاد الإفريقي، بعد التشاور مع الهيئة المعنية، عند الاقتضاء.

### المادة 13

يمثل الرئيس المؤتمر في الأنشطة والتظاهرات. ويمكنه أن يفوض أحد نوابه لتمثيله.

## الباب الثاني الأهداف والوسائل

### المادة 3

أهداف المؤتمر هي :

- (أ) جمع الهيئات القضائية الإفريقية المكلفة بالسهر على احترام الدستور ضمن فضاء إفريقي واحد،
- (ب) الإرتقاء بالقضاء الدستوري في افريقيا بواسطة التشاور والاستشارة،
- (ج) دعم التضامن والتكافل ما بين أعضاء المؤتمر،
- (د) تشجيع تبادل التجارب والمعلومات في مجال الفقه الدستوري،
- (هـ) إقامة علاقات مع المشتغلين في مجال القانون والمؤسسات الجامعية، على الخصوص،
- (و) تطوير علاقات التبادل والتعاون بين المؤتمر والمنظمات المماثلة في العالم،
- (ز) تمكين افريقيا من الإسهام في القضاء الدستوري على المستوى الدولي.

### المادة 4

يسعى المؤتمر من أجل بلوغ أهدافه، إلى تسخير كل وسيلة تمكنه من تطوير الدراسات والبحوث في مجال القضاء والقانون الدستوري بإفريقيا.

## الباب الثالث

### اكتساب العضوية وتعليقها وفقدانها

### المادة 5

يضم المؤتمر أعضاء فاعلين، وأعضاء ملاحظين، وأعضاء شرفيين.

### المادة 6

الأعضاء الفاعلون هم الهيئات القضائية الدستورية في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي توافق على هذا النظام الأساسي وتفي بالتزاماتها كعضو.

### المادة 7

الأعضاء الملاحظون هم الهيئات القضائية الدستورية التي ليست دولها أعضاء في الاتحاد الإفريقي، وكذلك الهيئات القضائية التي تطلب العضوية بصفة عضو ملاحظ.

**المادة 14**

يجوز للمؤتمر أن يمنح رؤساء الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الذين ساهموا في الإرتقاء بالثقافة الدستورية، صفة "رئيس شرفي".  
يمكن المؤتمر أن يوجّه الدعوة للرؤساء الشرفيين لحضور مختلف التظاهرات التي ينظمها.

**الفصل الأول****الجمعية العامة****المادة 15**

الجمعية العامة هي أعلى أجهزة المؤتمر، وتشكّل من كل الهيئات الأعضاء في المؤتمر.

**المادة 16**

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل عامين، ويمكنها أن تنعقد في دورة غير عادية، بطلب من رئيسها أو من هيئة عضو، أو باقتراح من المكتب التنفيذي، بعد موافقة ثلث (3/1) أعضاء الجمعية العامة.  
تُحدّد الجمعية العامة مكان عقد دورتها المقبلة، في ختام كل دورة لها.

**المادة 17**

لا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها، وتتخذ قراراتها بالتوافق وبالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، عند الضرورة، ما لم تنص أحكام أخرى على خلاف ذلك.

لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد في حالة التصويت.

**المادة 18**

في حالة تنازل هيئة بلد عن دورها في استضافة الجمعية العامة، تعقد الجمعية العامة في الهيئة التي تطلب استضافتها.

وتعقد الجمعية العامة في بلد المقر، إذا لم تترشح أي هيئة لاستضافتها.

**المادة 19**

تختص الجمعية العامة على الخصوص، بما يأتي :

أ) إعداد النظام الأساسي وإقراره،

ب) ضبط برنامج عمل المؤتمر للعامين المقبلين،  
ج) دراسة تقرير نشاط رئيس المؤتمر وحصيلته المالية، وإقرارهما،

د) ضبط التقديرات المالية المتوقعة للعامين الماليين المواليين،

هـ) الفصل في قبول الهبات والتبرعات، وغيرها من المساهمات،

و) الفصل في طلبات العضوية، وتوقيف العضوية أو سحبها، عند الاقتضاء،

ز) مناقشة كل المسائل التي يعرضها المكتب التنفيذي عليها،

ح) التصديق على كل اتفاقية يبرمها المؤتمر مع المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة،

ط) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي،

ي) انتخاب كل عامين، مراجع للحسابات للتدقيق في الحسابات المالية للسنتين المنقضيتين،

ك) تعيين أعضاء اللجان الخاصة،

ل) الفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا النظام الأساسي.

**الفصل الثاني****المكتب التنفيذي****المادة 20**

يتشكّل المكتب التنفيذي من رئيس، وأربعة (4) نواب للرئيس يُنتخبون بالتدوير وفق التوزيع الإقليمي المعمول به في الاتحاد الإفريقي، ومن أمين عام.

يعيّن المكتب التنفيذي مقررا من بين نواب الرئيس.

**المادة 21**

يجوز للمكتب التنفيذي أن يدعو كل هيئة رقابة دستورية غير عضو في المؤتمر وأي شخصية أخرى، لحضور أعمال الجمعية العامة.

ويمكنه أن يدعو رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بصفة ملاحظ.

### الفصل الثالث

#### الأمانة العامة

##### المادة 26

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري للمؤتمر،  
يسيرها أمين عام ويعاونه أمين عام مساعد.

يُنتخب الأمين العام بالأغلبية البسيطة لأعضاء  
الجمعية العامة لعهدتها سنتان (2) قابلة للتجديد  
مرة واحدة.

##### المادة 27

يُنتخب الأمين العام من بين القضاة أو من بين  
شخصيات أخرى في إحدى الهيئات الأعضاء  
في المؤتمر، من خارج بلد المقر.

وتعين الهيئة القضائية في بلد المقر الأمين العام  
المساعد وأمين المال.

##### المادة 28

تختص الأمانة العامة، على الخصوص، بما يأتي :  
(أ) العمل على تحقيق أداء جيد للمؤتمر،  
بإشراف رئيس المؤتمر،

(ب) تنظيم أعمال الجمعية العامة والمكتب  
التنفيذي تحت سلطة رئيس المؤتمر،

(ج) إعداد مشروع موازنة المؤتمر، وعرضه  
على المكتب التنفيذي،

(د) تنفيذ موازنة المؤتمر،

(هـ) السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة  
والمكتب التنفيذي، واتخاذ كل التدابير  
الضرورية لذلك.

(و) عرض برنامج الأنشطة العلمية على المكتب  
التنفيذي،

(ز) تولي أمانة جلسات الجمعية العامة والمكتب  
التنفيذي،

(ح) إرسال الاستدعاء و جدول أعمال  
الاجتماعات، وتبليغ الأعضاء القرارات التي اتخذتها  
أجهزة المؤتمر،

(ط) إعداد الموضوعات التي تعرض على المكتب  
التنفيذي للدراسة،

##### المادة 22

يجتمع المكتب التنفيذي كل عام في دورة عادية،  
في بلد الهيئة التي تترأس الجمعية العامة، بدعوة  
من رئيسها. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية  
بطلب من أغلبية أعضائها.

##### المادة 23

يختص المكتب التنفيذي، على الخصوص،  
بما يأتي :

(أ) إعداد النظام الداخلي للمؤتمر،

(ب) دراسة التعديلات المقترحة على النظام  
الأساسي للمؤتمر، وإعداد تقرير بشأنها،

(ج) تحديد جدول أعمال الجمعية العامة،

(د) ضبط الحساب المالي الختامي عن كل  
سنة مالية،

(هـ) إقرار التقديرات المالية السنوية للمؤتمر،

(و) تنفيذ قرارات ولوائح الجمعية العامة،

(ز) السهر على تنفيذ توصيات وتوجيهات  
الجمعية العامة،

(ح) دراسة برنامج الأنشطة العلمية وإقراره،

(ط) جمع الترشيحات لمنصب الأمين العام،

(ي) اتخاذ أي قرار تراه ضروريا لتمكين المؤتمر  
من أداء عمله بشكل جيد، على أن تُطلع الهيئات  
الأعضاء بهذا القرار.

##### المادة 24

لا تصح مداولات المكتب التنفيذي إلا بحضور  
أربعة (4) من أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه  
الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت  
الرئيس أو صوت من يخلفه.

إذا حدث مانع لرئيس المكتب التنفيذي، يتولى  
رئاسة المكتب التنفيذي أحد نوابه.

##### المادة 25

يعد المكتب التنفيذي النظام الذي يحدد فيه  
قواعد تنظيمه وعمله، ويقرّه.

(ب) المساعدات والمساهمات الأخرى،  
(ج) الهبات والتبرعات.

يحدد المكتب التنفيذي مبلغ المساهمة، بعد  
استشارة الهيئات القضائية الأعضاء.

### المادة 34

رئيس المؤتمر هو الأمر الأساسي بصرف الموازنة،  
ويمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى أحد نوابه  
أو إلى أمين عام المؤتمر.

### المادة 35

الأمين العام مسؤول عن التسيير المالي أمام  
رئيس المؤتمر.

### المادة 36

تكون مصاريف تسيير المقر على كفالة البلد  
الذي يحتضنه.

### المادة 37

تتكفل الهيئات القضائية الأعضاء، بمصاريف  
تنقل الوفود التي تمثلها في أعمال المؤتمر، وإقامتهم.

غير أن المؤتمر يتحمل مصاريف تنقل أعضاء  
المكتب التنفيذي وإقامتهم، أثناء أداء مهمة معينة  
في إطار دورات المكتب التنفيذي.

وتتحمل الهيئة القضائية العضو في البلد  
المضيف، مصاريف تنظيم أعمال الجمعية العامة  
بمساهمة مالية من المؤتمر.

وإذا أوكل المؤتمر مهامها خاصة إلى أعضائه، تدفع  
المصاريف من موازنة المؤتمر.

## الباب السابع

### أحكام ختامية

### المادة 38

يحق لكل هيئة عضو في المؤتمر، أن تعرض  
تعديلات على هذا النظام الأساسي في شكل اقتراحات  
مكتوبة.

تعرض الهيئة هذه التعديلات على المكتب  
التنفيذي الذي يعدّ، بعد دراستها، تقريرا يعرضه  
على الجمعية العامة لإقراره بأغلبية ثلثي (3/2)  
أعضائها.

(ي) السهر على حفظ الأرشيف والوثائق،

(ك) عرض حصيلة حسابات السنة المالية الختامية،  
والميزانية التقديرية للعامين القادمين،

(ل) حث الهيئات غير الأعضاء على طلب العضوية  
في المؤتمر، عند الاقتضاء،

(م) العمل على تعبئة موارد مالية لتحقيق  
أهداف المؤتمر،

(ن) تسيير الموقع الإلكتروني للمؤتمر على شبكة  
الإنترنت،

(س) إنجاز كل الأعمال المسندة إليها من الجمعية  
العامة والمكتب التنفيذي.

## الباب الخامس

### اللجان الخاصة

### المادة 29

يمكن المؤتمر أن ينشئ بداخله لجنة أو عدة لجان  
خاصة، تتشكل من قضاة أكفاء يتمتعون بتجربة  
طويلة في مجال القضاء الدستوري ومن خبراء  
في القانون الدستوري.

### المادة 30

تُكلف اللجنة الخاصة بدراسة - بشكل خاص - كل  
موضوع يهم إفريقيا في مجال القضاء الدستوري،  
وتقديم ما تراه مناسبا من تصور وأفكار.

### المادة 31

تعدّ اللجنة الخاصة نظامها الداخلي وتقره.

### المادة 32

تعرض اللجنة الخاصة نتائج عملها في الدورة  
المقبلة للجمعية العامة. وتعرض هذه النتائج للنقاش  
ويمكن نشرها، حسب الحالة.

## الباب السادس

### أحكام مالية

### المادة 33

تتكون موارد المؤتمر من :

(أ) المساهمات السنوية للهيئات الأعضاء  
في المؤتمر،

### المادة 39

اللغات الرسمية ولغات العمل في المؤتمر هي  
الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية.

### المادة 40

يسري مفعول هذا النظام الأساسي الذي تم إعداده  
في أربع (4) نسخ أصلية هي الإنجليزية والعربية  
والفرنسية والبرتغالية، ولها نفس الحجية القانونية،  
بعد إقراره من قبل المؤتمر التأسيسي لمؤتمر الهيئات  
القضائية الدستورية الإفريقية.

وبناء على ذلك، أقر المؤتمر التأسيسي هذا  
النظام الأساسي.

حرر بالجزائر في 8 مايو سنة 2011.



العربية على مستوى القمة في دورته العادية (13)  
عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في 27 و 28 مارس  
سنة 2001 والمتضمن الاستراتيجية العربية  
لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

- وبالإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول  
العربية في اجتماعه 116 بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2001